دور المحاكم الشرعية في الوساطة لحل النزاعات الأسرية في الواقع والمجتمع الفلسطيني

تتلخص رسالة المحاكم الشرعية للأعوام الثلاثة القادمة في تحقيق العدالة الأسرية للأسرة الفلسطينية بحياد وكفاءة ونزاهة بما يحفظ النسيج الاجتماعي ويحافظ على الحقوق.

إن المحاكم الشرعية جزء مستقل من المنظومة القضائية، وتختص على سبيل الحصر في النظر والفصل في دعاوى الأحوال الشخصية "قضايا الأسرة" بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية للعام 1959م. ويستثنى النزاع بين زوجين مختلفين في الدين حيث ينظر في المحاكم النظامية ويتم فيها الفصل في الخصومة إلا إذا اتفق الطرفان على التقاضي أمام المحاكم الشرعية.

إن الإصلاح بين الزوجين كان ولازال الخطوة الأولى المتخذة من قبل القاضي في محاكم الدرجة الأولى "المحاكم الابتدائية" التي يعرض عليها النزاع. انطلاقا من قاعدة أنّ القضاء يفصل في الخصومات، فإن عملية التدخل من قبل القاضي مباشرة للإصلاح ممكن أن تتجاوز حدود الحياد دون قصد.

إرتأى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ونتيجة لارتفاع عدد قضايا النزاعات الأسرية في المحاكم الشرعية، و نتيجة للزيادة السكانية وعوامل أخرى كالأوضاع السياسية والاقتصادية ... ضرورة تطوير إطار يحكم عمل الوساطة والتوفيق في النزاعات الأسرية انطلاقاً من الحرص الأول على الحفاظ على التماسك المجتمعي المتمثل بالأسرة وإمتداداتها.

1. الخطوة الأولى للوساطة في النزاع الأسري تمثلت بإنشاء دوائر مختصة داخل المحاكم الشرعية بموجب قرار رئاسي في نهاية العام 2003م وإدراجها داخل الهيكل التنظيمي المتعلق بالمحاكم الشرعية الفلسطينية.
2. الخطوة الثانية: تتمثل في تحويل أطراف النزاع "في غالبيتهم الأزواج" إلى دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري قبل الشروع بإجراءات التقاضي.
3. الخطوة الثالثة : تتمثل في تقديم عرض تفصيلي لنتيجة الوساطة لقاضي المحكمة المختص، فإن أثمرت الوساطة عن اتفاق يتم تنظيمه في دوائر الإرشاد تحت مظلة المحكمة المختصة بموجب اتفاقية رسمية موقعة حسب الأصول من القاضي المختص، لتكتسب قوة السند التنفيذي والقوة القانونية لتنفيذها.

وفي حال لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف يتم عمل المشروحات اللازمة للقاضي المختص بواقع الحال، وتحويل الأطراف للسير بالدعوى حسب الأصول والقانون. وعادة ما تكون مدة الوساطة شهر من تاريخ عرض النزاع واستقبال الحالة من قبل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

وظيفة دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري

إنّ الدائرة المختصة في الوساطة في النزاعات الأسرية تسمى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وتكون اختصاصاتها استناداً لقرار مجلس الوزراء، على النحو الآتي :

1. محاولة التوفيق بين الزوجين من خلال الوساطة في النزاعات القائمة بينهما.
2. الحيلولة دون تفاقم النزاعات الأسرية وخاصةً أن الأسرة الفلسطينية ممتدة والسعي لحلها صلحاً قبل الشروع بالتقاضي.
3. حماية الحقوق المتصالح عليها وتوثيقها وتصديقها قضائياً وجعلها بمثابة السندات التنفيذية.
4. رفع الوعي الاجتماعي بأهمية الأسرة وكيفية بناء أسرة سليمة، ورفع الوعي بخصوص انعكاسات المشاكل الأسرية وخاصة الطلاق بكافة الطرق المتاحة.
5. العمل على تأهيل الكوادر العاملة في مجال الوساطة بشكل دائم ومتراكم.
6. إعداد منشورات وأبحاث ودراسات ترتبط بالظواهر الاجتماعية الناجمة عن النزاعات الأسرية.

أطراف الوساطة في النزاعات الأسرية

أطراف مباشرة:

1. أطراف النزاع وعادة ما يكون الزوجين المتنازعين.
2. المحكمة الشرعية : متمثلة بالقاضي المختص وموظفي دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري" مختصين في علم الاجتماع وعلم النفس".
3. المجتمع المدني : وهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات القانونية المجتمعية التي تعمل في إطار المساعدة القانونية في النزاعات الأسرية.
4. العائلات الممتدة" الحلول العشائرية".

أطراف غير مباشرة:

1. القضاء النظامي "دوائر التنفيذ"
2. الشرطة الفلسطينية "وحدات حماية الأسرة"
3. وزارة الشؤون الاجتماعية

واقع الوساطة في النزاعات الأسرية في الوقت الحالي:

ينقسم هذا العنوان إلى محورين، على النحو الآتي:

أولاً : معيقات واقع الوساطة:

1. غياب دور المجلس التشريعي والتأخر في عمليات الإصلاح والمأسسة أدى إلى البطئ وتأجيل التعامل مع الوسائل البديلة لحل النزاعات مثل الوساطة.
2. عدم وجود قانون وساطة للنزاعات الأسرية حتى الآن ويوجد مشروع قانون وتعطل المجلس التشريعي يحول دون إقراره.
3. عدم وجود أدلة إجرائية توحد آليات العمل داخل المحاكم الشرعية في الوساطة من لحظة استقبال الحالة حتى الانتهاء من الملف المتعلق بها.
4. عدم وجود مجلس تنسيقي يوحد أطراف العلاقة التي تتعامل مع النزاعات الأسرية.
5. تفتت الأراضي الفلسطينية وتقسيمها إلى أ ، ب ، ج – وبالتالي صعوبة إحضار أطراف العلاقة وإعمال الوساطة بشكل فعال.

ثانياً: إحصائيات الوساطة في النزاعات الأسرية

- تعاملت دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري في العام 2013 في"25" محكمة مع "3505" حالة، تم تحويل "2219" حالة منها للشروع والبدء بإجراءات التقاضي ولم يتم التوصل لاتفاق.
- تم إتمام الصلح والتوافق مع "740"حالة.
- تم التوصل لاتفاق على الخلافات المطروحة بين الإطراف ل"39"حالة.
- تم تقديم الإرشاد ل"280"حالة.
- وحفظ لدى المحاكم الشرعية "139" ملف يتعلق بالإصلاح والإرشاد الأسري ولا زال "88" ملفاً متداولاً.

الخلاصة

- الوساطة في النزاعات الأسرية في الواقع الفلسطيني لها شكلها التقليدي الذي ينسجم مع الواقع المجتمعي والترابط الأسري.
- التنظيم القانوني واعتماد المرجعيات جاء في إطار تنظيم الوساطة بشكل مراقب وفعال ليتم ضمان الحفاظ على حقوق جميع الأطراف وخاصة النساء والأطفال.
- توفير الموارد البشرية والمالية لضمان مواءمة وانسجام أي تنظيم قانوني يتعلق بالوساطة وغيره، مع رغبتنا الفلسطينية في الالتزام بما تضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية كما نص القانون الأساسي"الدستور".
- السعي للإطلاع على تجارب الدول التي خاضت تجربة الحلول البديلة في النزاعات الأسرية، وتوطين تجربتها بما ينسجم مع الواقع والاحتياج الفلسطيني.





ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي